

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة الارصاد الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لإقامة دور ثان فوق مبنى الورشة العلمية الخاصة بالمصلحة للدراسة المنشأة لإعداد الراصدين الجويين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني بميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما في يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج (ألفان وأربعمائة جنيه) لصرف المكافآت المتأخرة التي تمنح للصيارف بمصلحة الأموال المقررة نظير تحصيل طلبات مصلحة الأملاك الأميرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث (بند ٣٤) من ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

عبد المنعم القيسونى